الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ24192.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/06

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/3/19 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب3 نهج نيجيريا تونس

ضـــد : "ف. ب. ا. ش"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 52558 بتاريخ 2014/4/1 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم البداية وإلزام المستأنفة بأن يؤدي للمستأنف ضده ثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/4/15 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2015/3/30 بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الاستاذ "ن. ع" حسب رقيمه عدد 33517 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2015/11/24 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب القانونية جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن أمام محكمة الابتدائية بسوسة وعارضا أنه بتاريخ

2009/9/19 تعرض إلى حادث مرور تسبب فيها شخص يقود سيارة خاصة نوع رينو ذات الرقم المنجمي .. تونس .. ولاذ بالفرار وحفظت القضية الجزائية لعدم التوصل لمعرفة الجاني

وطلب عملا باحكام الفصل 172 من مجلة التأمين الإذن بعرضه على الفحص الطبي مع حفظ حقه في تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الإختبار

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 2011/5/16 تحت عدد 48517 بالزام المطلوب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي :

- 3269.321دينار عن الضرر البدني
- 675.480 دينار عن الضرر المعنوي والجمالي
- 270.192 دينار عن الضرر المهني
- 337740 دينار عن خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل
- 306.579 دينار مصاريف التداوي والعلاج
- 120.000 دينار أجرة الإختبار الطبي
- 38.840 دينار أجرة محضر الإستدعاء للجلسة
- 200.000 دينار أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

وحيث استأنف المدعى عليه الحكم المذكور متمسكا بأحكام الفصل 148 و156 و173 من مجلة التأمين وقضت محكمة الإستئناف وفق ما سبق بيانه بالطالع

وحيث عقب المستأنف الحكم المذكور ونسب له :

المطعن الوحيد : خرق احكام الفصول 148 و156 و173 من مجلة التأمين :

قولا بأن تمسك المتضرر لدى الطور الإبتدائي بسقوط حق المدعي في مطالبة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بآداء التعويضات المستوجبة لعدم إحترامهم واجب إجراء الصلح مسبقا مع مجلة التأمين الذي أوجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول المدني عن الحادث مجهولا أو غير في التعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام

بالبلوغ او بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين ورتب عن مخالفة ذلك سقوط الحق في مواجهة الصندوق

وجاء تعليل محكمة الحكم المطعون فيه مخالفا لاحكام الفصل 173 من مجلة التأمين الذي أوجب في الاعلام ترك أثر كتابيا كالإعلام بواسطة عدل منفذ أو رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإعتراف المرسل إليه بتسلمه هذا الإعلام وهو ما لم يحصل في قضية الحال.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الإستئنافي فيما قضى به وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لاعادة النظر فيه بهيأة جديدة .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصول 148 و156 و173 من مجلة التأمين :

حيث إنحصر الطعن في معرفة ما إن كان القيام لدى القضاء يقوم مقام الإعلام بالحادث لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المنصوص عليه بالفصل 173 من مجلة التأمين .

وحيث إقتضى الفصل المذكور وأنه "يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه ..."

وحيث إن المبادىء القانونية الأصولية تقتضي أنه لا يمكن تحميل عبارة القانون أكثر من معناها كما جاء بالفصل 532 مدني إذ أن ا لقانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع ا للغة وعرف الإستعمال ومراد واضع القانون

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الفصل 173 من مجلة التأمين خول أن يكون المكتوب الموجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا مما يجعل من القيام عليه وتبليغه عريضة الدعوى وجها من أوجه الإعلام وهو تعليل سليم مؤسس على ماله أصل ثابت بالأوراق دون خطإ أو تحريف للوقائع ولا خرق للقانون وتعين عدم الأخذ بهذا المطعن .

وحيث ورد الفصل 173 من مجلة التأمين ضمن الباب الثالث المتعلق بصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ولم يرد ضمنه تصريحا أو تلميحا لآلية التسوية الصلحية التي نظمها المشرع بالقسم الثالث من الباب الثاني المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور ضمن مجلة التأمين وبذلك فإنه لا يستقيم قانونا إقحام أحكام الفصل 148 وما بعده من المجلة المذكورة في قضية الحال كما جاء بمستندات التعقيب وبقي هذا المطعن في غير طريقه ولا يوهن النتيجة التي إنتهت إليها محكمة الحكم المطعون فيه .

ولهـــــــاته الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة بتاريخ 2015/1/6 عن الدائرة المدنية 24 المتألفة من رئيسها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدين نجيبة الجابري وعبد العزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخـــــه